(ب) يحدث خطط المعالجة مرة واحدة على الأقل كل سنة، أو بعد كل تغيير في الهيكل التنظيمي للمصرف أو المجموعة المصرفية أو نشاطها أو وضعها المالي، وكذلك في حالة حدوث تغييرات أخرى تؤثر على محتويات خطة المعالجة وقابليتها للتطبيق،

(ج) يقييم قدرة المصرف والمجموعة المصرفية، ويجوز له توجيها باتخاذ تدابير محددة تهدف إلى معالجة العوائق التي تحول دون إمكانية المعالجة.

الفصل التاسع

التدخل المبكر

حالات التدخل المبكر

٥٩- (١) يجب على البنك اتخاذ إجراءات التدخل المبكر في أي مصرف في أي من الحالات الأتية :

(أ) قامت أو على وشك القيام بأي ممارسات تهدد سلامة المصرف أو تهدد مصالح المساهمين والمودعين أو الجمهور أو النظام المصرفي،

(ب) أظهر المصرف ضعفا شديدا فيما يتعلق بالحوكمة، إدارة المخاطر، الالتزام، الضبط الداخلي، أو الممارسات المحاسبية السليمة،

(ج) تعرض المصرف لصعوبات تتعلق بالسيولة في حالة تكرار لجوئها لطلب تسهيلات من البنك،

(د) كان مستوى أرباحها يهدد استمراريتها على المدى المتوسط أو البعيد،

(هـ) تعرض لأثر انتقال مخاطر المجموعة التي ينتمي لها،

(و) لم تلتزم :

(أولا) بالمتطلبات الاحترازية،

(ثانيا) بتنفيذ قرارات البنك،

(ثالثا) تمارس أعمالها بشفافية وبنزاهة.

جمهورية السودان - وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
شعبة الجريدة الرسمية
Republic of sudan - Ministry of Justice

(٢) يجوز للبنك أن يحدد بموجب قرارات يصدرها أي أسباب أخرى تهدد أو تضر بسلامة المصرف أو مصالح المودعين تجعله يتخذ إجراءات التدخل المبكر.

إجراءات التدخل المبكر

٦٠- يقوم البنك في حال حدوث أي من الحالات المشار إليها في المادة ٥٩، باتخاذ أي من الإجراءات الآتية :

(أ) التوجيه بزيادة رأس المال،

(ب) منع توزيع الأرباح على المساهمين،

(ج) التوجيه بتنويع مصادر موارد التمويل،

(د) التوجيه بجدولة الديون مع الدائنين،

(هـ) التوجيه بالحصول على شركاء استراتيجيين،

(و) عزل أو استبدال رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية أو أي من الموظفين،

(ز) وضع قيود على حوافز ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية،

(ح) تقييد التمويل والاستثمارات وحيازة أو بيع الأصول،

(ط) تعيين مراقب،

(ي) أي إجراءات أخرى يراها البنك مناسبة.

جمهورية السودان - وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
شعبة المجريدة الرسمية
Republic of Sudan - Ministry of Justice

تعيين المراقب

٦١- (١) يجوز للمحافظ لاستعادة الوضع المالي والإداري السليم لأي مصرف أن يعين مراقبا من بين موظفيه من ذوي الخبرة والدراية أو أي شخص آخر له مؤهلات مماثلة.

(٢) يحدد البنك قواعد تضارب المصالح التي تطبق على المراقب في علاقته مع المصارف.

(٣) لا يجوز للمراقب تفويض سلطاته لأي شخص آخر.

(٤) يتحمل المصرف كل النفقات المتعلقة بالمراقب بما في ذلك التعويض عن أي أضرار مستحقة لطرف ثالث نتيجة أخطاء أرتكبها المراقب بحسن نية.

موجهات عمل المراقب

٦٢- (١) يجوز للمراقب اتخاذ كل أو بعض من الإجراءات الإدارية الكفيلة بإعادة المصرف لوضعه السليم وفقا للتفويض الممنوح له من البنك بما في ذلك الإجراءات الآتية :

(أ) تقديم المساعدة والنصح للجمعية العمومية ومجلس إدارة المصرف،

(ب) تقديم المقترحات لجهات اتخاذ القرار في المصرف،

(ج) مراقبة تنفيذ المصرف لقرارات وتوجيهات البنك الملزمة.

(٢) يقوم المراقب بتقييم الآتي :

(أ) خطورة المخالفات التي تم التوصل إليها،

(ب) رغبة وقدرة المصرف على تصحيح المخالفات،

(ج) درجة خطر المصرف على العمل المصرفي والنظام المالي.

(٣) عند تقييم خطورة المخالفات التي تم التوصل إليها يجب تقييم ما يأتي على وجه الخصوص :

(أ) المركز المالي للمصرف،

(ب) كفاية رأس المال بالنسبة للمخاطر،

(ج) أثر المخالفات على المركز المالي للمصرف في المستقبل،

(د) عدد المخالفات التي تم التوصل إليها ومدى ترابطها،

(هـ) مدة وتكرار المخالفات،

جمهورية السودان - وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
شعبة الجريدة الرسمية
Republic of Sudan - Ministry of Justice

(و) مراعاة المصرف للقوانين والضوابط.

(٤) عند تقييم رغبة وقدرة المصرف على تصحيح المخالفات التي تم التوصل إليها، يجب تقييم ما يأتي على وجه الخصوص :

(أ) قدرته على تقييم ومراقبة مخاطرها التشغيلية وادارة تلك المخاطر،

(ب) فاعلية نظام المراجعة والرقابة الداخلية،

(ج) الفاعلية في تصحيح المخالفات التي تم التوصل إليها سابقا، وعلى وجه الخصوص تنفيذ الإجراءات المفروضة سابقا،

(د) مدى التعاون مع الجهات المختصة أثناء الإشراف.

(٥) عند تقييم درجة خطر المصرف على النظام المالي والمصرفي، يجب تقييم أهمية المصرف في النظام المالي وأثرها على نظام المخاطر.

(٦) في حال عدم استعادة الوضع المالي للمصرف ، يقوم البنك بالشروع في المعالجة.

حجز الأصول

٦٣- (١) يجوز للمحافظ حجز أصول أي مصرف إذا أصبح عاجز عن مقابلة التزاماته أو توقف عن الدفع لدائنيه، ولا يجوز لها التصرف في الموجودات.

(٢) كل عضو مجلس إدارة أو مدير تنفيذي يتصرف في موجودات المصارف مع علمه بعجزها عن مقابلة التزاماتها أو توقفها عن الدفع لدائنيه يكون ملزماً برد القيمة الحقيقية للموجودات التي تصرف فيها.